

الدر المختار

(وجيد مال الربا) لا حقوق العباد (ورديئه سواء) إلا في أربع مال وقف ویتیم ومريض وفي القلب الرهن إذا انكسر أشباه .

(باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز لما مر (كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون